المقدَّرةِ، وربّما يُعبّرُ به عنِ المُشارفة عليه، وإن لم ينتهِ إليه"[1]، وهذه كلُّها لها حظٌّ في المعنى المقصودِ في الآية، وهو بلوغُ الهدي إلى الكعبة، أو ما شارفَها؛ لأنّهم قالوا إنّ المقصودَ ليستِ الكعبةَ بذاتها، إنّما حرمَها، وهو شرطٌ من شروط الهدي، كما وضّحه الفقهاءُ.

9) ﴿ٱلْكَعْبَةِ﴾: اسمٌ مؤنّثٌ منَ الجذرِ اللُّغويّ (كَعَبَ)، قيل "كَعبُ الرّجل العظمُ الّذي عند مُلتقى القدم والسّاق... والكَعبَةُ كلُّ بيت على هيئتِه في التّربيع، وبها سُمّيت الكَعبَةُ"[2]، أمّا التّسميّةُ للبيت الحرام بهذه الصّيغة، فقد تميّزت بأنّها وردت في سورة المائدة فقط، الأُولى في هذه الآية منَ المائدة، والثّانيةُ في الآية [96] منها، وهي قولُه تعالى: ﴿*جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: 96]، وهي البناءُ الّذي يتوسّطُ مكّةَ، والّذي يؤمُّهُ النّاسُ، "وقيل سُمّيت كعبةً؛ لارتفاعها، وكلُّ ما ارتفع فهو كعبةٌ"[3]، وله معنًى آخر يمتُّ لها بسببٍ قويٍّ، وهو أنّ الكعبَ يدلُّ على الشّرفِ والمنزلةِ "وفي الحديث: جعل كعبَك عاليًا، أي شرّفك، عبّر بذلك عن ثباتِ العزّ والشّرف ودوامِهما"[4]، ولا شكّ أنّ بيوتَ اللّه، أشرفُ البيوت وأفضلُها، والكعبةُ أشرفُ بيوت اللّه، وأعلاها منزلةً، وآيةُ ذلك أنّه جعل أجرَ الصّلاة فيه أفضلَ ممّا سواه قال رسول اللّه ﷺ: «وَصَلَاةٌ في المَسجِدِ الحَرَامِ أَفضَلُ مِن مِائَةِ ألفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[5]، والكعبةُ هي البيتُ العَتِيقُ؛ لِأَنَّهَا أُعتِقَت عَنِ الغَرَقِ، وعَن أَن يَدَّعِيَهَا مَخلُوقٌ، وَقِيلَ لِكَرَمِهَا، وَقِيلَ لِقِدَمِهَا، أَي هِيَ أَوَّلُ بَيتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، كَمَا وَرَدَ بِهِ القُرآنُ[6].

10) ﴿لِّيَذُوقَ﴾: فعلٌ مضارعٌ يدلُّ على الحالِ أو الاستقبالِ، الماضي منه (ذاقَ)، والمصدر (ذَوَقَ)، وهو جذرُه اللُّغويُّ، ولهذا الجذرِ أصلٌ واحدٌ، هو "اختبارُ الشَّيءِ من جهةِ تطعُّم... ذقتُ المأكولَ أَذُوقُهُ ذَوقًا"[7]، وهذا ذوقٌ على جهة الحقيقة، وعلى الرّغم من أنّه يمثّل المعنى الحقيقيَّ، إلّا أنّه "استعمل الذّوقَ على الحقيقة، بمعنى إدراكِ الطّعم

(1) الرّاغب، المفردات: (بلغ).
(2) الرّاغب، المفردات: (بلغ).
(3) السّمين، عمدة الحفّاظ: (كعب).
(4) السّمين، عمدة الحفّاظ: (كعب).
(5) الإمام أحمد، المسند، الحديث رقم: (14694).
(6) النّسفيّ، طلبة الطّلبة، ص: 63.
(7) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (ذوق).

بالفم، في آيةٍ واحدةٍ هي ﴿ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ﴾، أكلَا من ثمارها، وأدركا طعمَها بفمِهما"[1]، وذلك في قولهِ تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا﴾، [الأعراف 22]، أمّا التّعبيرُ المجازيُّ لـ(ذوق)، وما اشتُقَّ منها، فكثير، "فيقالُ وذقتُ ما عندَ فلان، اختبرتهُ، وفي كتابِ الخليلِ: كلُّ ما نزلَ بإنسان من مكروه، فقد ذاقهُ، ويقالُ ذاقَ القوسَ، إذا نظرَ ما مقدارُ إعطائهَا، وكيفَ قوَّتهَا"[2]، وقولُه تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ۝٤٩﴾، [الدّخان49]، واللّفظةُ الواردةُ في هذه الآية: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ من هذا الباب.

11) ﴿وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾: لفظ(وَبَالَ)، اسمٌ على وزن (فَعَال)، الجذرُ منه (وَ بَ لَ) "من وبلَ المرتعُ بالضَّمِّ، وبالًا ووبالةً، بمعنى وخمَ، سواءٌ كان المرعى رطبًا أو يابسًا"[3]، هذا هو المعنى الحقيقيُّ، أمّا المعنى المجازيُّ فلمّا "كان عاقبةُ المرعى الوخيم إلى شرٍّ، قيلَ في سوءِ العاقبةِ: وبالٌ، والعملُ السَّيّئُ وبالٌ على صاحبه"[4]، وهو المعنى المرادُ للّفظة في هذه الآية، وهي العاقبةُ السّيئةُ والجزاءُ الوخيمُ[5]، وأمّا لفظُ (أَمرِه): فهُو اسمٌ ثُلاثيٌّ مجرّدٌ، جذرُهُ اللُّغويُّ منَ الهمزة والميم والرّاء من أمرَ يأمرُ أمرًا، وله عدّةُ معانٍ، منها "فأمَّا الواحدُ منَ الأُمورِ فقولُهم: هذا أَمرٌ رضيتهُ، وأَمرٌ لا أَرضاهُ، وفي المثلِ أَمرٌ ما أَتى بكَ"[6]، وكذلك فإنّ "الأَمرَ نقيضُ النَّهي، والأمرُ واحدٌ من أمور النّاس، وإذا أَمَرتَ منَ الأمر"[7]، وهو أيضًا الحالُ والشّأنُ والقضيّةُ، وقد يقال: أمرٌ ذو بال، وذو شأنٍ[8]، إذا كان مُهمًّا، وفي الآية ليذُوق جزاءَ الحال الّتي كان عليها من مخالفته أوامرَ اللّه تعالى،" وقولُهُ تعالى: ﴿فَذَاقَتۡ وَبَالَ أَمۡرِهَا﴾، أي خبَرت؛ وأَذاقَه اللّهُ وَبَالَ أَمره؛ قَالَ طُفَيلٌ:

فَذُوقُوا كَمَا ذُقنَا غَدَاةَ مُحَجِّرٍ *** مِنَ الغَيظِ، فِي أكبَادِنَا، والتَّحَوُّبِ

.. وذاقَ العَذَابَ وَالمَكرُوهَ، وَنَحوَ ذَلِكَ"[9].

(1) مجمع اللّغة العربيّة، معجم ألفاظ القرآن الكريم، ص: 450.
(2) السّمين، عمدة الحفّاظ: (ذوق).
(3) الفيّوميّ، المصباح المنير: (وبل).
(4) الفيوميّ، المصباح المنير: (وبل).
(5) مجمع اللّغة العربيّة، معجم ألفاظ القرآن الكريم، ص: 1158.
(6) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (أمر).
(7) الخليل، العين: (أمر).
(8) أحمد مختار، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة: (أمر).
(9) ابن منظور، لسان العرب: (ذوق).

12) ﴿عَفَا ٱللَّهُ﴾: فعل ماضٍ مضارعُه (يعفُو) مصدره (العفوُ) وهو جذرُه اللُّغويّ أيضًا، والعين والفاء والحرف المعتلّ "أصلان يدلُّ أَحدُهما على تركِ الشَّيءِ، والآخرُ على طلبِه... فالأوّل العفوُ، عفوُ الله تعالى عن خلقِه، وذلكَ تركُه إيّاهم فلا يُعاقبُهم، فضلًا منهُ"[1]، وهذا المعنى تمامًا الواردُ في الآيةِ الكريمةِ، بقوله: (عَفَا اللّه عَمَّا سَلَفَ)، أي تركَ معاقبةَ من خالفَ أمرَه فيمَنْ قتلَ الصّيدَ وهو مُحرم؛ فإنّ من صفاته تعالى العفوَ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النّساء: 43]، فقد "وصف نفسَه بأنّه يسترُ الذّنوبَ، ولا يعاقبُ عليها"[2]، "وقولُهم: (عفا اللّه عنكَ): قال أبو بكر: معناه: درسَ اللّه ذنوبَك عنك، ومحاها عنك، مِن قولِهم: قد عفا المنزلُ يعفو عفوًا، إذا درسَ وانمحت آثاره، قال امرُؤُ القيس:

فَتُوضِحَ فَالمِقرَاةِ لَم يَعفُ رَسمُهَا لِمَا نَسَجَتهَا مِن جَنُوبٍ وَشَمأَلِ[3].

13) ﴿سَلَفَ﴾: الجذرُ اللُّغويّ له (سَلَفَ)، وهُو في أصله "يدلُّ على تقدُّم وسبقٍ، من ذلكَ السَّلفُ الّذين مضَوا، والقومُ السُّلَّافُ المتقدّمُون"[4]، وهذا المعنى هو المرادُ في الآية، فإنّ معنى (عَفَا اللّه عَمَّا سَلَفَ)، "أي ما تقدّمَ منَ الذّنوب"[5]، فالحقُّ ﷻ قد عفا عنهم، ما سبقَ من ذُنوبهم.

14) ﴿عَادَ﴾: فعل ماضٍ أجوفُ، وسطه حرفُ علّة، وجذرُه اللّغويُّ (عَوَدَ)، ومعناه "تثنيةُ الأمرِ عَودًا بَعدَ بَدءٍ، بدأ ثمّ عاد، والعَودَةُ مرّةً واحدةً"[6]، وهو الرّجوعُ إلى ما انصرفتَ عنه، إمّا حقيقةً بالذّات، أو قولًا أو عزيمةً[7]، ومعناه في الآية من رجع إلى صنيعِه المنهيِّ عنه من صيدِ المُحرم، ومن معناها أن" يُقَال: عَادَ فلانٌ يفعلُ كذا، أي صار يتعاطاهُ، ومن هذا قولُهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾ [يس: 39]: أي صار كالعُرجُون، قال الشّاعر:

أَطَعتُ العِرسَ فِي الشَّهَوَاتِ حَتَّى *** أَعَادَتنِي عَسِيفًا عَبدَ عَبدِ[8].

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عفو).
(2) السّمين، عمدة الحفّاظ: (عفو).
(3) الأنباريّ، الزّاهر: 1/428.
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (سلف).
(5) السّمين، عمدة الحفّاظ: (سلف).
(6) الخليل، العين: (عود).
(7) السّمين، عمدة الحفّاظ: (عود).
(8) السّمين، عمدة الحفّاظ: (عود).

15) ﴿فَيَنتَقِمُ﴾: فعلٌ مضارع، الماضي منه (انتَقَمَ) وزنه (افتَعَلَ) مزيدٌ بالهمزة، والتّاء، والجذرُ اللُّغويّ منه (نَقَمَ)، وهذا الجذرُ له أصلٌ لغويٌّ "يدلُّ على إنكارِ شيءٍ وعيبِه، ونقمتُ عليهِ أنقِمُ أنكرتُ عليهِ فعلهُ، والنّقمةُ منَ العذابِ والانتقام، كأنّهُ أنكرَ عليه فعاقبهُ"[1]، وانتقم من خصمِه: عاقبَه، و"التّأخُّر في الانتقام، يجعلُ الضّربةَ أشدَّ قسوةً – وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، لِنَفسِهِ، إلّا أَن تُنتَهَكَ حُرمَةُ اللّهِ فَيَنتَقِمَ للّه بِهَا – وفي القرآن، قال تعالى: ﴿فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ فَأَغۡرَقۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡيَمِّ﴾"[2]، والانتقامُ منَ اللّه تعالى، بمعنى العقوبةِ الشّديدةِ المُؤلمة، لا سيّما وأنّ العائدَ هنا، مُصرٌّ على ارتكاب الجُرمِ المحظورِ، وكأنّه أنكر فَعلتَهُ؛ فعاقبهُ اللّه تعالى.

16) ﴿عَزِيزٌ﴾: صفةٌ مشبّهةٌ دالّةٌ على الثّبوتِ زنةَ (فَعِيلٌ)؛ فعلُهُ (عزَّ يعزُّ)، فهو ﴿عَزِيزٌ﴾، وهو منَ الجذر اللُّغويّ (عَزَزَ)، ثمّ أُدغم المثيلان، فصار (عَزَّ)[3]، و"العِزُّ: خلاف الذُلّ، ومطرٌ عزٌّ، أي شديدٌ، وعزّ الشّيءُ يعزّه وعزّة وعزازة، إذا قلَّ لا يكادُ يُوجد، فهو عزيزٌ، وعزّ فلانٌ يعزّ عِزًّا وعِزَّةً وعَزازَةً أيضًا، أي صار عَزيزًا، أي قوي بعد ذِلَّة، وأعَزَّهُ اللّه، وعَزَزت عليه أيضًا: كَرُمتُ عليه، وقولُه تعالى: ﴿فَعَزَّزۡنَا بِثَالِثٖ﴾ [يس: 14]، يُخفَّف ويُشدَّدُ، أي قوَّينا وشدَدنا... وتعزّز الرّجلُ: صار عزيزًا، وهو يَعتَزُّ بفلان، وعَزَّ عليَّ أن تفعل كذا، وعَزَّ عليَّ ذاك، أي حَقّ واشتدَّ، وفي المثَل: (إذا عَزَّ أخوك فَهُن)[4].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

نزلت هذه الآياتُ عامَ الحُدَيبية، إذ ابتُلي المُؤمنُون وقتَ إحرامهم بالصّيد، وكان صيدًا كثيرًا حتّى كان يأتيهم قريبًا منهم؛ فيأخذونه بأيديهم، وبعيدًا فيأخذونه برماحِهم[5]، والنّهيُ عن قتلِ الصّيدِ في حال الإحرام، شاملٌ لكلّ أحدٍ من ذكور المسلمين وإناثِهم، والمرادُ بالصّيد، كلُّ حيوانٍ متوحّشٍ مأكولٍ لحمُه، والحكمةُ من ذلك النّهي "لأنّ قتله

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (نقم).
(2) أحمد مختار، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة: (نقم).
(3) والإدغام يأتي لسهولة النّطق، وقد بيّنَه سِيبَوَيه في "باب الإدغام في الحرفين اللّذين تضعُ لسانَك لهما موضعًا واحدًا، لا يزولُ عنه"، فلا ترفع لسانك مرّتين ثمّ تضعُه، بل تضعُه موضعًا واحدًا، وهذه هي الآلية في الإدغام، ممّا تحقّقُ السّهولةَ واليُسرَ في أدائه، فتقول في (عَزَزَ) (عزّ). ينظر: سيبويه، الكتاب: 4/437.
(4) الجوهري، الصّحاح: (عزز).
(5) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 7/30 - 31.

تجبّر، والمُحرمُ في غاية التّذلُّلِ"[1]، فمن قتل شيئًا منَ الصّيد، وهو محرمٌ قاصدًا، فعليه جزاءٌ منَ النَّعَم، مماثلٌ لما قتله في هيئته وصُورته إن وُجد، وإن لم يوجد المماثلُ منَ النَّعم، فقيمتُه حيث صِيدَ، أو في أقرب الأماكنِ إليه "يحكم به رجلانِ من أهلِ العدالةِ والمعرفةِ منَ المؤمنين"[2].

نهيُ المُحرم عن قتل الصّيد حالةَ الاحرام، وكيف يُكفِّرُ قاتلُ الصّيدِ

وقد فصّل القرآنُ في الجزاء، بحيث إنَّهُ "في جَزَاءِ الصَّيدِ مُخَيَّرٌ بَينَ أَن يَذبَحَ المثلَ مِنَ النَّعَمِ فَيَتَصَدَّقَ بِلَحمِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ، وَبَينَ أَن يُقَوِّمَ المثلَ دراهمَ، والدّراهمُ طعامٌ، فَيَتَصَدَّقَ بِالطَّعَامِ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ، أَو يَصُومَ عَن كُلِّ مُدٍّ مِنَ الطَّعَامِ يَومًا، وَلَهُ أَن يَصُومَ حَيثُ شَاءَ، لِأَنَّهُ لَا نَفعَ فِيهِ لِلمَسَاكِينِ"، ليذوقَ هذا المنتهكُ حرمةَ الله، شدّةَ هتكه لحُرمة الإحرام، وثقلَه وعذابَه "، ومقتضى عِزّته تعالى، الانتقامُ من هاتك حُرمتِه، فهو لا محالة ذو انتقامٍ ممّن عصاه"[3].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

الخطاب بالنّداء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، يَعقبُه أمرٌ مُهمٌّ لا محالةَ:

النّداءُ مع النّهي هنا، لتوكيدِ ما سبقَ وترتيبِ الأحكامِ

بدأ الحقُّ ﷻ هذه الآيةَ، بتعبيرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، ومعناه العامُّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقُوا اللَّه وَرَسُولَهُ)، وهو خطابٌ يُنبئُ عن أمرٍ مُهمّ؛ فهو كما قال الأقدمُون، إمّا أن يليَه أمرٌ، أو نهيٌ، يؤيّده هنا النّهيُ، في قوله: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾ الجملةُ جاءت لغرضين: الأوّل، التّوكيدُ لما سبق في فاتحة السّورة من قوله: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾، [المائدة: 1]، والثّاني؛ لترتيب ما يَعقبُه منَ الأحكام، وذكرَ السّمرقنديُّ في بحر العلوم، أنّ النّداءَ في القرآن على ستِّ مراتبَ: نداءُ مدحٍ، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [نحو: البقرة: 104]، ونداءُ

(1) القاسمي، محاسن التّأويل: 6/2155.
(2) المراغي، تفسير المراغيّ: 7/32.
(3) القاسميّ، محاسن التّأويل: 6/1256.

ذمٍّ، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [التحريم: 7]، ونداءُ تنبيه، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: 21]، ونداءُ إضافةٍ، كقوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٌ﴾ [العنكبوت: 56]، ونداءُ نِسبةٍ، كقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الأعراف: 27]، ونداءُ تسميّةٍ، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَآۖ﴾ [هود: 76]، فهاهنا ذكرَ نداءَ المدح بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، باعتبار خصوصيّةِ الإيمان، ولكنّ الغرضَ هنا، هو النّهيُ عنِ الصّيد حالةَ الإحرام، والإبانةُ عن حُكمه الشّرعيِّ وكفّارته، والبدائلِ الممكنةِ، لإبراء الذّمةِ فيما سمّاه جزاءَ الصّيد، في حالة الوقوعِ في المحظور[1].

الصّيد مصدرٌ للفعل، صار اسمًا للمُصطادِ:

اعتناءُ العربِ بمصطلحات الصّيدِ، دليلٌ على فشُوِّ الظّاهرةِ

﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾، وقالَ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى أيضًا: ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾، والصَّيدُ وَإِن كَانَ في الأَصل مَصدَرًا، فقد صَار اسما للمُصطَاد، ونَظِيرُ هَذَا قَولُهم: الخَلق في المخلوق، والنَّسج في المنسُوج... قَالَ أَبُو حَاتم: لَا يُقال لما يُصاد قَنِيص، وَأَجَازَهُ مَرَّة أَبُو عُبَيدَة، خرج يَستَمِي الوحشَ أَي يطلُبها، وهو (يفتعل) من سَموت، قالَ الفَارِسِي وأَبُو سعيد السّيرافيّ: السّمَاة الصَّيَّادُون نِصفَ النَّهار، وَأنشد سِيبَوَيه:

وحَدَّاءَ لَا يُرجَى بهَا ذُو قَرابةٍ *** لعَطفٍ وَلَا يَخشَى السُّمَاةَ رَبِيبُهَا[2].

دَلالةُ (لا) النّاهيةُ الجازمةُ في الآيةِ:

الجزمُ قطعٌ لفظيٌّ، والنّهيُ قطعٌ معنويٌّ

والتّركيبُ اللُّغويُّ هنا، فيه نهيٌ عنِ ارتكاب هذا المُحرّم، بدَلالة (لا) النّاهيةِ الجازمةِ، ناهيةٌ من جهة المعنى، في أنّ معناها الامتناعُ عنِ الفعل، وجازمةٌ من جهة الإعرابِ، فالفعلُ بعدها يكونُ مجزومًا، وثمّةَ

(1) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/33.

(2) ابن سيده، المخصّص: 2/297.

علاقةٌ بين النّهي والجزم، فالجزمُ معناه القطعُ، وهو مقاربٌ له في النّهي؛ لأنّ النّهي قطعٌ، أي قطعُ العملِ والانتهاءُ عنه؛ فتوافقَ اللّفظُ مع المعنى، ومعلوم أنّ (لا) تفيدُ طلبَ الامتناع عن الفعل، فهي تفيدُ النّهيَ والطّلبَ في آنٍ واحدٍ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ﴾ [طه: 114]، بينما (لا) النّافيّةُ إذا دخلت على الجملة، تَنفي الحدثَ الحاصلَ، وتَنفي الفعلَ عن الفاعل، كقوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ ٧٨﴾ [البقرة: 78]، وقوله: ﴿فَمَن يُؤۡمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخۡسٗا وَلَا رَهَقٗا ١٣﴾ [الجنّ: 13].

دَلالةُ إسنادِ الفعلِ لواوِ الجماعةِ:

نـمـاذجُ لـوروِدِ الـواوِ الـفـارقـةِ، وواوِ الجماعةِ في السّياقِ

والفعلُ ﴿لَا تَقۡتُلُواْ﴾ هنا مسندٌ لواوِ الجماعةِ، ومتّفقٌ لفظًا مع خطاب الجمعِ، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وأصلُ الفعل (تَقتُلُونَ) أسندَه لجماعةِ الحاضرين المخاطَبين، ذكورًا كانوا أم إناثًا، وهذه من خصائصِ هذا الإسنادِ، فضلًا عن أسلوبِ الغلبةِ والعُمومِ الّذي تميّز به الكتابُ الحكيمُ، في قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فإنّ (الَّذِينَ)، وإن كان لغةً هو اسمٌ موصولٌ، يُستدلُّ به على جماعةِ الذّكورِ، إلّا أنّ الأسلوبَ القرآنيَّ استعملَه للجميع ذكورًا وإناثًا، في نحوِ تسعةٍ وثمانين موضعًا منَ القرآنِ الكريم، فلمّا دخلت (لا) النّاهيةُ على (تَقتُلُونَ)، جزمتهُ بحذف النّونِ؛ فصارَ (تقتُلُوا) (لَا تَقتُلوا)، ثمّ زِيدت الألفُ الفارقةُ، وهي الّتي تُفرّقُ بين الواو الّتي من أصل الكلمةِ، مثلَ قولِه تعالى: ﴿فَسَوۡفَ يَدۡعُواْ ثُبُورٗا ١١﴾ [الانشقاق: 11]، والواو الّتي تدلّ على الجماعة مثلَ قولِه تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ [آل عمران: 104]، وقولِه: ﴿فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التّوبة: 81]، ثمّ غدت عامّةً عندَ الإسنادِ للجمعِ في الأفعال الخمسةِ، ولو كان الفعلُ منتهيًا بحرفٍ صحيحٍ، على نحوِ قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ١٩﴾ [النّحل: 19].

دَلالةُ استعمالِ لفظِ (القتل) لا لفظِ (الذّبح) في الآيةِ:

الـذّبـحُ يـكـونُ بـطـريـقـةٍ مـخـصـوصـةٍ، والـقـتـلُ طُـرقُـه شتّى كالصّيدِ

نهاهم عنِ قتل الصّيد، واستعمَل لفظَ القتل هنا، ولم يستعمل لفظَ الذّبح مثلًا، لـ "أَنّ الذّبحَ عملٌ معلومٌ، والقتلُ ضروبٌ مختلفةٌ"[1]، فالمصطادُ أو المعبَّرُ عنه بالصّيد، قد يُقتلُ بطُرقٍ مختلفةٍ؛ بحجرٍ، أو سَهمٍ، أو رُمحٍ، أمّا الذّبحُ فيكونُ بهيئةٍ مخصوصةٍ معيّنةٍ، فصّلت فيها الشّريعةُ الإسلاميّةُ، ثمّ إنّ غالبَ المذبوح يكونُ منَ الحيوانات الدّاجنةِ، وغالبُ الصّيد من حيواناتِ البراريّ، وهذا فرقٌ ثانٍ.

الألفُ واللّامُ في (الصّيد) عهديّةٌ:

معنى الصّيد يشملُ كلَّ أنواعه البرّيّ والبحريّ إلّا ما استُثنيَ

وقد بانَ سابقًا أنّ الصّيدَ هنا بمعنى المُصطاد، فهو مصدرٌ استُعملَ مفعولًا به، والظّاهرُ في معنى الصّيد أنّه يشمل كلَّ أنواع الصّيدِ البريِّ والبحريِّ؛ لأنّ الألفَ واللّام في (الصّيد) عهديّةٌ، مذكورةٌ في آية سابقةٍ، وهي في الحالين تدلُّ على العُموم والاستغراقِ، إلّا ما جاء فيه تخصيصٌ، كقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: 96]، ثمّ إنّ الدّليلَ العقليَّ يُؤيّده في عدم دخولِ "صيدِ البحرِ، إذ ليسَ في شيءٍ من مساحةِ الحرم بحرٌ ولا نهرٌ"[2]، وقد يكون استثناءً كقوله ﷺ: «خَمسٌ فَوَاسِقُ، يُقتَلنَ في الحَرَمِ: الفَأرَةُ، وَالعَقرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلبُ العَقُورُ»[3].

جملةُ (لاَ تَقتُلُوا الصَّيدَ) بين الحقيقةِ والمجازِ:

معالجةُ الصّيدِ حقيقةً بأيديهم، أو مجازًا بالتّسبُّب في قتلِه

وجملةُ ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾، تحتملُ الحقيقةَ بأن يُعالجوا الصّيدَ بأيديهم حقيقةً، وتحتملُ المجازَ بأن يكونوا سببًا في قتلِه وصيدِه، كاستعمالِ الكلابِ والطّيورِ ونحوِها، وهذا يدخلُ في باب المَجاز المُرسَلِ[4]، ذي العلاقةِ السّببيةِ، وكلُّه داخلٌ في النّهي حقيقةً، أو

(1) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 104.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 7/42.
(3) البخاريّ، الحديث رقم: (3314).
(4) ما كانت العلاقةُ بين ما استعمل فيه، وما وضع له ملابسةً ومناسبة غير المشابهة، كاليد إذا استعملت في النّعمة، لما جرت به العادة من صدورها عنِ الجارحة، وبواسطتها تصلُ إلى المقصود بها. ينظر: الصّعيديّ، بغية الإيضاح: 3/462 - 463.

مجازًا، فـ"قولهُ: (لا تقتُلوا) يفيدُ المنعَ منَ القتلِ ابتداءً، والمنعَ منهُ تَسبُّبًا، فليسَ لهُ أنّ يتعرَّضَ إلى الصَّيدِ ما دامَ محرمًا، لا بالسِّلاحِ ولا بالجوارحِ منَ الكلابِ والطُّيور"[1].

الاختلافُ في الصّيدِ المنهيِّ عن قتلِه:

النّهيُ عنِ الصّيد المأكولِ، لكونِه عبَّر بالقتل، ولم يُعبِّر بالذّبحِ

ثمّ اختلفُوا في الصّيدِ المنهيِّ عن قتله، هل هو ممّا يُؤكلُ؟ أم يشملُ الآخرَ ممّا لا يُؤكلُ؟ كالسّباع ونحوِها، والرّاجحُ أنّه ممّا يُؤكلُ، وآيةُ ذلك دليلان: الأوّلُ: أنّ الصّيد لغير حاجةِ الأكلِ مَنهيٌّ عنه، كقوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[2]، أي لا تتّخذُوا منَ الحيوان هدفًا تَرمون عليه سهامَكم؛ ففي ذلك لهوٌ ولعبٌ بالرّوح الّتي خلقَها اللّه، ولو كان الصّيدُ للأكل لجازَ، والدّليل الثّاني: أنّه عبَّر بالقتل، ولم يعبِّر بالذّبح؛ لأنّ الذّبحَ يُعبِّرُ عنِ التّذكيةِ الشّرعيّةِ، وليس الأمرُ ههنا، بل القتلُ يدلُّ على إماتة الحيوانِ لغرضِ اللهوِ، أو التّخلّصِ من شرّه وأذاه، كالسّباعِ ونحوِها المذكورةِ في الحديثِ الشّريفِ.

معنى الواوِ في جملةِ (وأنتُم حُرمٌ):

الواو حاليّةٌ، إذ تحريمُ الصّيدِ في أوقاتٍ محدّدةٍ، لأنَّ الإحرامَ أمرٌ مؤقّتٌ

إذن المعنى لا تصطادوا ما حرّمه اللّه عليكم، في أوقاتٍ محدّدةٍ، فهو تحريمٌ مؤقّتٌ بوقتٍ، وآيةُ ذلك قولُه تعالى بعده: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، الواو واوُ الحال، والجملةُ بعده منَ المبتدأ والخبرِ في موضعِ نصبٍ على الحال، والحالُ "يُطلقُ لغةً على الوقتِ فيه، وعلى ما عليه الشّخصُ من خيرٍ أو شرٍّ"[3]، أمّا اصطلاحًا فهو "فضلةٌ دالّةٌ على هيئةِ صاحبِه... ويغلبُ انتقالُه إلّا في مؤكّدِه، وقيل: يُشترط لزومُها وانتقالُ غيرِها"[4]، والحال تدلُّ على التّغيّر والتّبدّلِ، والعربُ تقول:

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 12/93.
(2) مسلم، الحديث رقم: (1957).
(3) الصّبّان، حاشية الصّبان على شرح الأشموني لألفيّة ابن مالك: 2/250.
(4) السّيوطي، همع الهوامع: 2/293.

(دوام الحال منَ المحال)، ومعنى الجملةِ هنا أنّه حرَّم عليهم قتلَ الصّيد في حالِ كونِهم حُرُمًا، فعبّر عن هذا التّحريمِ بالحاليةِ المتغيّرةِ غيرِ الثّابتةِ؛ لأنّ الإحرامَ أمرٌ متغيّرٌ غيرُ ثابتٍ لا يمكن أن يَستمرَّ، وإنّما هو مقيَّدٌ بوقتٍ من حجٍّ أو عمرةٍ.

الدَّلالةُ الصّرفيةُ لكلمة (حُرُم) في الآيةِ:

لفظُ (حُرُم) جمعٌ مكسّر للمذكّر والمؤنّث، يشملُ الرّجالَ والنّساءَ

﴿حُرُمٌ﴾ فيه دليلٌ على أنّ هذا الحُكمَ يَشملُ الرّجالَ والنّساءَ، بقرينةِ الدَّلالةِ الصّرفيةِ للكلمةِ، فإنّ ﴿حُرُمٌ﴾ زنةُ (فُعُل)، جمعُ مكسّر يدلُّ على الكثرةِ، والأصلُ في جمعِه لكلِّ اسمٍ رُباعيٍّ قبل آخرِه مدٌّ صحيحُ الآخِر، مذكّرًا كان أو مؤنّثًا "يُقالُ رَجُلٌ حَرَامٌ وامرأَةٌ حَرامٌ، وجَمعُ ذلكَ حُرُمٌ"[1] فقولُه: ﴿حُرُمٌ﴾ يدخلُ فيه المذكّر والمؤنّث، فهو حُكمٌ شرعيٌّ مُستنبَطٌ منَ الدَّلالةِ الصّرفيّةِ.

دَلالةُ عطفِ (وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم) على ما سبَقَ:

أثرُ الزّمنِ الصّرفيّ، والزّمنِ النّحويّ، في دَلالةِ فِعلِ الشّرطِ

ثمّ عقّبَ الحقُّ ﷻ بقولِه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾، وهو عطفٌ على ما سبقَ منَ النّهيِ الواردِ في القتلِ، يُفيدُ التّحذيرَ والاستثناءَ في المعنى، فإنّه نَهى عنِ القتلِ هناك، إلّا أنّه سيُوجدُ من لا ينتهي عن ذلك؛ فعبّر عنه بالاسمِ الدّالِّ على الشَّرطِ ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾ وهو اسمٌ لما يُعقلُ، والفعلُ (قتلَه) فعلُ الشّرطِ له زمنان: الأوّلُ؛ زمنٌ صرفيٌّ، وهو الماضي بدَلالة الصّيغةِ (قَتَلَ) (فَعَلَ)، والزّمنُ الثّاني؛ الزّمنُ النّحويُّ، وهو المستقبلُ؛ لأنّ فعلَ الشّرطِ، الأصلُ فيه أن يكونَ للمستقبلِ؛ لأنّه تعليقٌ، ومعنى (من قتلَه): (من يقتلُه) في المستقبلِ.

الدَّلالةُ على الحاليةِ في اسمِ الفاعلِ (متعمِّدًا):

﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ اسمُ فاعلٍ منَ التّعمُّدِ، وهو القصدُ خلافُ الخطأ، وهو هنا حالٌ، والحالُ لا تدلُّ على الثّبوتِ، كنايةً عن أنّ التّعمّدَ لا

(1) ابن العربيّ، أحكام القرآن: 2/177.

يحصلُ كثيرًا، والتّعمّدُ المقصودُ والّذي له كفّارةٌ "أنّ يقتلَه وهو ذاكرٌ لإحرامه، أو عالمٌ أنّ ما يقتلُه ممّا يحرمُ عليه قتلُه"[1]، أمّا إن قتلَه بطريق الخطأ أو النّسيانِ، فالظّاهرُ أنّه ليس عليه شيءٌ؛ لأنّه لا يمكنُ لغةً دخولُ الخطأ والنّسيانِ في معنى التّعمُّدِ والقَصدِ.

الفرقُ الدّلاليُّ بين (الخطء) و(الخطأ) في السّياقِ القُرآنيّ

قال الصَّفَديّ: "ويقولونَ لمَن أتى الذّنبَ مُتعَمِّدًا: أخطأَ، فيُحَرِّفون اللّفظَ والمعنى؛ لأنّه لا يُقال أخطأ إلّا لمَن لم يتعمّدِ الفعلَ، أو لمَن اجتهد فلم يُوافِق الصّوابَ، وإيّاه عَنى النّبيُّ ﷺ بقوله: «إذا اجتهدَ الحاكمُ وأخطأ فلَه أجرٌ»[2]، وإنّما أوجبَ له الأجرَ عنِ اجتهاده في إصابة الحقّ الّذي هو نوعٌ من أنواع العبادةِ، فأمّا المُتَعَمِّدُ الشّيءَ، فيُقال له: خَطِئَ، فهو خاطِئٌ، والمصدر الخِطءُ بكسر الخاء وإسكان الطّاء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝٣١﴾، وقال الحريريّ رحمه الله تعالى:

لا تخطُوَنّ إلَى خِطءٍ وَلَا خَطَأٍ *** مِن بَعدِ مَا الشَّيبُ في فَودَيكَ قَد وَخَطَا

وَأيُّ عُذرٍ لِمَن شَابَت مَفَارِقُهُ *** إذَا جَرَى في مَيادِينِ الهَوى وَخَطَا"[3].

دَلالةُ المعنى في قراءةِ الكُوفيّين ويعقوبَ للفظِ (جزاءٌ) بالتّنوين:

توجيهُ المعنى في قراءةِ الجمهور بالإضافةِ والحذف

﴿فَجَزَآءُ﴾ هنا نكرةٌ منوّنةٌ، وقد قرأها هكذا "الكوفيّونَ ويعقوبُ ﴿فَجَزَآءٌ﴾ بالتّنوين، وقرؤُوا ﴿مِّثْلُ﴾ برفعِ اللّام، وقرأَ الباقونَ بغيرِ تنوينٍ، وخفضِ اللّام"[4]، وعلى قراءةِ الكُوفيّين ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ تكون ﴿مِّثْلُ﴾ صفةً لجزاء "أي فعليه جزاءٌ مماثلٌ لما قتل"[5]، ويجوزُ فيها البدلُ، وهو حسنٌ؛ لأنّ معنى الجزاءِ هنا العوضُ والبدلُ، ويجوز

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/293.
(2) الإمام أحمد، المسند، الحديث رقم: (755)، وأبو داود، السنن ، الحديث رقم: (3574)، وغيرهما.
(3) الصّفديّ، تصحيح التّصحيف، ص: 87.
(4) ابن الجزري، النّشر: 2/255.
(5) النّويريّ، شرح طيّبة النّشر: 2/291.

فيه الوقفُ[1] والوقفُ عليه يَستحضرُ بعضًا منَ المعاني التّي تشدُّ السّامعَ؛ فإنّ في تنكيره تعظيمًا وتخويفًا، أي أنّه أكبرُ وأعظمُ من أن يُعيّنَ ويُعرّفَ، وغايتُه التّخويفُ ممّا سيحلُّ بمرتكبِ الجُرم الّذي استحقّ عليه الجزاءَ، ولعلّه أبلغُ منَ القراءةِ الأخرى بالإضافة ﴿فَجَزَآءُ مِثْلِ﴾؛ لأنّ الجزاءَ هنا قد عُلم منَ الإضافة؛ لأنّ المضافَ والمضاف إليه كالكلمةِ الواحدةِ، والتّقديرُ على هذه القراءة "فجزاءُ إضافتِه إلى مِثل؛ لأنّه مفعولُه، وجرُّه بها إضافة لفظيّة، أي فعليه أنّ يُجزى المقتولُ مثلَه، ثمّ حُذفَ الأوّلُ وأضافه للثّاني"[2].

وعلى القراءة الأولى ثمّةَ حذفٌ للخبر، والتّقديرُ (فعلى القاتل جزاءٌ مثل ما قتل منَ النّعم)، وهذا التّقديرُ فيه إيجازٌ بالحذف؛ لأنّه مذكورٌ سابقًا بدَلالةِ قوله ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾، فكلُّ قراءةٍ فيها دَلالةٌ لُغويّةٌ مختلفةٌ، و(ما) هنا موصولةٌ، تقديرُ الكلام: (فجزاءُ مثلِ الّذي قتل منَ النّعم).

الفرقُ بين كافِ التّشبيه وبين المِثل في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾:

مفهومُ المشابهةِ نسبيٌّ في الاستعمالِ والتّشبيهِ

يرى أبو هلالٍ العسكريُّ " أَنّ الشَّيء يُشبّه بالشَّيء، من وَجهٍ وَاحِدٍ، لَا يكونُ مثلَه في الحَقِيقَةِ إِلَّا إِذا أشبهَه من جَمِيع الوُجُوه لذاته، فَكَأَنّ اللّه تَعَالَى لما قَالَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، أَفَادَ أَنّه لَا شبه لَهُ وَلَا مِثل، وَلَا كَانَ قَولُه تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، نفيًا أَن يكون لمثله مثيلٌ، لَكَانَ قَولُنَا (لَيسَ كَمثل زيد رجلٌ) مناقضةً؛ لِأَنّ زيدًا مثلُ من هُوَ مثله، والتّشبيه بِالكَاف، يُفِيد تَشبِيه الصِّفَات بَعضهَا ببَعض، وبالمثل يُفِيد تَشبِيهَ الذّوات بَعضِهَا ببَعض، تَقول (لَيسَ كزيد رجلٌ)، أَي فِي بعض صِفَاته، لِأَنّ كلَّ أحدٍ مثلُه فِي الذَّات، وَ(فُلَانٌ كالأسد) أَي فِي الشّجَاعَة دون الهَيئَة وَغَيرهَا من صِفَاته، وَتقول السّوَاد كالبياض، وَلَا تَقول: مثل البيَاض[3].

(1) الأشموني، منار الهدى: 1/225.
(2) النّوبريّ، شرح طيبة النّشر: 2/291.
(3) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 314.

﴿مِنَ﴾ هنا حرفُ جرٍّ لبيان الجنسِ:

﴿مِنَ﴾ هنا حرفُ جرٍّ لبيان الجِنسِ، أو لبيان المُبهمِ الوارِدِ في السّياق، وهذا الجزاءُ و﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أي كائنٌ مِنَ النَّعَمِ صفةٌ لجزاء، والصّفةُ تبيّنُ الموصوف، فإنّه لمّا قال: ﴿فَجَزَآءٌ﴾، بقي المعنى مجهولًا حتّى بيّنَه بقوله ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وهو اسمُ جمعٍ لا واحدَ له من لفظه، بل من معناه، يدلُّ على الإبل، ومفردُه من معناه جملٌ، أو ناقةٌ، أمّا معنى المماثلةِ في القيمة، بأن " يقوِّمَ الصّيدَ المقتولَ، ثمّ يَشتري بقيمته طعامًا منَ الأنعام، ثمّ يَهدِي؛ وهو قولُ النّخعيّ وعطاء، وأحدُ قولي مجاهد، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، يشتري بالقيمة هديًا، إن شاء، وإن شاء اشترى طعامًا، فأعطى كلَّ مسكين نصفَ صاعٍ، وإن شاء صامَ عن كلِّ نصفِ صاعٍ يومًا"[1]، فيُذبحَ في الحرَم، ويُفرّقَ على المساكين، وفيه أقوالٌ أخرى تتأرجحُ بين أن "يشتري بالقيمة هديًا... وإن شاء اشترى طعامًا... وإن شاء صام"[2].

قولُه (جزاء) بقي معناه مجهولًا حتّى بيّنَه بقوله: (من النّعَم)

إضافةُ النّكرةِ إلى النّكرةِ يُفيدُ التّخصيصَ، في قولِه: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾:

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، أي يفصلُ في هذه القضيّةِ صاحبَا عدلٍ يتّصفانِ بالإنصافِ، والحقِّ "فقيهانِ عالمانِ من أهلِ الدِّين والفضلِ"[3]، وإضافةُ ﴿ذَوَا﴾ إلى ﴿عَدْلٍ﴾ أفادتِ التّخصيصَ، لأنَّ المضافَ إليه نكرةٌ، وهو ﴿عَدْلٍ﴾، والمضافُ إليه يقعُ موقعَ النّكرةِ[4]، هو ﴿ذَوَا﴾ وإضافةُ النّكرةِ إلى النّكرة يُفيدُ التّخصيصَ، وفيه إشارةٌ إلى حُكم ذوِي عدل، أي ذَوِي عدلٍ رفعًا لتوهُّمِ أنّ

الحُكمُ في قوله: (يَحكُمُ) منَ المجازِ؛ والمقصودُ أن يحكُمَ ذوَا العدل بحُكمِ الله

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/365.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/365.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 10/22.
(4) لقول ابن مالك:
نكرة قابل أل مؤثرا *** أو واقع موقع ما قد ذكرا
فالواقع موقعَ ما قد ذكرا، فمثالُه لفظةُ (ذو) الّتي بمعنى صاحب.
ينظر: شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك: 1/86.

يكونا شخصينِ معلومينِ، كما وردَ في خبر "ابن جريرٍ البجليّ قالَ: أَصبتُ ظبيًا وأنا محرمٌ، فذكرتُ ذلكَ لعمرَ، فقالَ ائتِ رجلينِ من إخوانك، فليحكمَا عليكَ، فأتيتُ عبدَ الرَّحمنِ وسعدًا، فحكمَا عليَّ بتيسٍ أَعفرَ"[1]، والباء حرفُ جرّ للاستعانة، وقولُه ﴿مِّنكُمْ﴾ من للتّبعيض، أي منَ المخاطَبين بقوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، فلا يَحكمُ مَن كان مِن غيرِ المسلمين، وفعلُ الحَكَم هنا ليس على بابه، بل هو منَ المجاز؛ لأنّ الحكمَ كلَّه للّه، وإنّما الحكمُ المقصودُ هنا أنّ يحكمَ ذوَا العدل بحُكم اللّه؛ لأنّ الحُكمَ لا يكونُ للمخلوقين، وقد ورد مثلُ هذا التّركيبِ القرآنيِّ مرّةً أخرى، في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطّلاق: 2].

دَلالةُ قولِه تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ بين الحاليّةِ والمصدريّةِ والتّمييزِ:

التّغايُرُ الإعرابيُّ يُحدّدُ دَلالاتِ المعاني ويُنوّعُها

﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ الهديُ ما يُهدَى إلى الحرَم منَ الأنعام، كالإبل ونحوِها، ويُوزَّعُ على فقراءِ الحرَم ومساكينِه، وهديًا اسمٌ منصوبٌ على الحال، ويجُوز أن يكون مفعولًا مُطلقًا مبيِّنًا للنّوع؛ لأنّه موصُوف بما بعدَه، وهو يُفيد التّوكيدَ، فضلًا عن بيانه النّوعَ، تقديرُه (يُهدِي هديًا بالغَ الكعبة)، وقد يكون منصوبًا على التّمييز، وهو يفيدُ التّبيينَ و"﴿بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ لفظُه لفظُ معرفةٍ، ومعناه النّكرةُ، المعنى بالغًا الكعبةَ، إلّا أنّ التّنوينَ حُذِف استخفافًا"[2]، والمعنى أن يَحكَم به ذوَا عدلٍ، ويكونُ حكمُهما على القاتل أن يقدّمَ هديًا يُساق إلى حرَمِ الكعبةِ، ويُنحرُ هناك.

بَلاغةُ الحذف في قولِه: ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾:

﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ ثمّة حذفٌ، والتّقديرُ بالغَ حرم الكعبة؛ لأنّ الشّرطَ والحُكمَ فيه أن "يبلغ بالهدي الحرمَ فيُنحرَ، ويُتصدّقَ

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 3/194.
(2) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 2/208.

به على مساكينِه"، لكن "لما كان المقصودُ من بلوغ الهديِ إلى الحرم، تعظيمَ الكعبة، ذكرَ الكعبةَ تنبيهًا على ذلك، وقيل: معناه بالغٌ حرمَ الكعبةِ"[1]، فحَذفُ المضافُ هنا واقعٌ، وهو جائزٌ لغةً؛ لأنّ الشّرطَ في حذف المضافِ صحّةُ الاستغناءِ عنه، وإقامةِ المضاف إليه مقامَه، مع بقاءِ المعنى العامِّ موجودًا، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنّ ﴿بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾، وإن كان ظاهرًا إضافتُه للمعرفةِ، إلّا أنّ لفظَه لفظُ المعرفةِ، ومعناه معنى النّكرةِ؛ لأنّه يقع صفةً للنّكرة ﴿هَدۡيَۢا﴾، والصّفة تبعٌ للموصوف، ومعنى ذلك أنّه ليس من باب النّكرةِ المحضةِ الّتي تفيدُ التّعريفَ عند إضافتِها للمعرفةِ، وفي ذلك إيماءةٌ لما تقدّمَ من أنّ التركيبَ ليس على ظاهره من بلوغ الهدي الكعبةَ حقيقةً، بل الهديُ حدودُه الحرمُ، وإنّما ذُكرتِ الكعبةُ تشريفًا وتعظيمًا لها؛ فتناسبَ الأمرُ من هذه الجهة في أنّ لفظَ (بالغ)، وإن كان مضافًا للمعرفة (الكعبة)، إلّا أنّه لا يَكتسبُ التّعريفَ؛ لأنّ بلوغَه غيرُ حقيقيٍّ، وهو تناسبٌ لطيفٌ يُستدلُّ عليه من حذف المضاف، وإقامةِ المضاف إليه مقامَه.

الأصـــلُ بـلـوغُ الحرمِ بالهدي، ولـكـنّـهُ قُـيِّـدَ بالكعبة تعظيمًا لها

معنى العطفِ في قولِه تعالى: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾:

﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ خيّرَ الحقُّ ﷻ الّذي يقتلُ الصّيدَ، وهو مُحرمٌ بينَ الهديِ والكفّارةِ، وهي قُربةٌ شرَعها اللّه لسَترِ الخطايا والذّنوبِ، بأن يقدِّمَ الطّعامَ للفقراء المُعدَمين، نظيرَ ما ارتكبَ، و(أو) هنا حرفُ عطفٍ له معانٍ عدّةٌ، ومن أشهرِ معانيه التّخييرُ، وهو هنا المقصودُ، و﴿كَفَّٰرَةٞ﴾ بصيغةِ (فَعَّالَة)، وتُؤدّي معنى المبالغةِ بعد المبالغةِ، فصيغةُ (فَعَّال)، تؤدّي معنى المبالغة، ثمّ زيد عليها تاءُ المبالغةِ، فكأنّ فيها مبالغَتَين تَشديدًا وتحذيرًا، من هذا المرتكَبِ، وقولُه: ﴿طَعَامُ﴾ عطفُ بيانٍ لكفّارة؛ لأنّ قولَه (كفّارة) لا يُوضحُ

دَلالةُ المبالغةِ في قولِه: (كـفّارةٌ)، لـلـتّـشـديـدِ في الـتّـحـذيـرِ مـنَ المرتكَبِ

(1) الرّازي، أنموذج جليل، ص: 114.

المقصودَ، فبيّنَه بقولِه: ﴿طَعَامُ﴾ وأضافَه إلى ﴿مَسَٰكِينَ﴾، فتبيّنَ الأمرُ وانكشف، وهو حالُ عطفِ البيان، في أنّه يُشبه النّعتَ في كشفه عنِ المراد، وقد يكون بدلًا للشّبه الكبيرِ بين البدلِ وعطفِ البيان.

الجانبُ البلاغيُّ لقراءةِ ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةُ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ بالتّنوين:

زيـــادةُ عُنصرِ الـتّـشـويـقِ في الأسـلـوبِ القرآنيِّ

﴿أَوۡ كَفَّٰرَةُ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، قرأ الكوفيّون وأبو عمرو بتنوينِ ﴿كَفَّٰرَةُ﴾ورفعِ ﴿طَعَامُ﴾، وإضافتِه إلى ﴿مَسَٰكِينَ﴾ في كلِّ الأحوالِ، وعلى أن يكون ﴿طَعَامُ﴾ بدلًا أو عطفَ بيانٍ، فيما قرأ "المدنيّان وابنُ عامرٍ ﴿كَفَّٰرَةُ﴾ بغيرِ تنوينٍ ﴿طَعَامُ﴾ بالخفضِ على الإضافةِ"[1]، والفرقُ واضحٌ بين تخريجِ القراءتَين عندَ النّحويين، وفي دَلالةِ كلِّ قراءةٍ، ويمكن القولُ: إنّ الأثرَ الدّلاليّ والبلاغيَّ أقوَى في قراءةِ التّنوين من قراءة الرّفع من دون تنوين، لثلاثة أسبابٍ: الأوّلُ؛ أنّ قراءة التّنوين تشتملُ على دَلالتين في التّركيبِ اللّغويِّ، أحدُهما؛ الدّلالةُ النّحويّةُ لـ (كفّارة) وهي أنّها معطوفةٌ على ما سبق، والدّلالةُ الثّانيةُ لـ (طعام مساكين)، وهي أنّها عطفُ بيان، أو بدلٌ، أمّا التّركيب على القراءة الثّانية من دون تنوين، فذو دَلالةٍ واحدةٍ، وهي العطفُ على ما سبق، أي عطفُ ﴿كَفَّٰرَةُ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، بجملته على ما سبَقَ، أمّا السّبب الثّاني لقوّة الأثرِ البلاغيِّ والدّلاليِّ لقراءة التّنوين، فهو احتواؤُه على عُنصرِ التّشويقِ في الأسلوبِ القرآنيِّ؛ فقولُه: ﴿كَفَّٰرَةُ﴾ بالتّنوين، والوقوفُ عليه ممّا يُولّدُ التّشويقَ لدى السّامعِ، مُنتظرًا معرفةَ هذا الحُكم الشّرعيِّ، وهو الكفارةُ، فيأتي عطفُ البيان ليبيّنَ هذا الحكمَ، فكأنّ التّنوينَ يأتي مُهيّئًا لتلقّي نوعِ الجزاءِ لدى السّامعِ، والسّببُ الثّالث في قراءة التّنوين وعدمِ إضافةِ الكفّارة إلى الطّعام، "لأنّ الكفّارةَ ليست للطّعامِ، وإنّما الكفّارةُ لقتلِ

(1) ابن الجزريّ، النّشر: 2/255.

الصَّيدِ"[1]، وهذا ليس موجودًا في قراءة الرّفع؛ لأنّ الخيارَ الثّاني ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾، سيأتي جملةً واحدةً من دون توقّفٍ وانتظارٍ للحُكم؛ لأنّه يمثّلُ الحكمَ بأجمَعه.

التّخييرُ بـ(أو) في قولِه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾:

دَلالةُ التّرتيبِ في حـرف العـطف (أو) في الآيةِ

﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، ﴿أَوْ﴾ حرفُ عطفٍ للتّخيير، و﴿عَدْلُ﴾ معطوفٌ على ﴿كَفَّارَةٌ﴾، أو على ﴿فَجَزَآءٌ﴾، وهو مضافٌ و﴿ذَلِكَ﴾ مضافٌ إليه، وهو اسمٌ مركّبٌ من (ذا) الإشارةِ ولامِ البُعد وكافِ الخطاب، و﴿صِيَامًا﴾ تمييزٌ منصوبٌ كقولهم: (لي مثلُه رجلًا)، أي أنّه خيَّره في الثّالثة أنْ يكون مثلُ ذلك صيامًا، بأن "يصومَ عن كلِّ مُدٍّ منَ الطَّعام يومًا، ولهُ أن يصومَ حيثُ شاءَ؛ لأنّهُ لا نفعَ فيهِ للمساكين"[2]، ويجوزُ في حرف العطفِ (أو) أن تكون للتّرتيب مثلما رُوِيَ عن بعض السّلفِ[3]، أي أن يأتيَ بها بَدءًا منَ الهديِ، فإن لم يستطع فإطعامُ المساكين، فإن لم يستطع، فصيامٌ بقدر ذلك الإطعام، وفي ذلك فائدةٌ للفقراء والمساكين، وهو أمرٌ قد لا يتحقّقُ لو جُعلت أو للتّخيير؛ لأنّ الصّيامَ ليس فيه منفعةٌ للفقير.

الفرقُ المُعجميُّ بين التّعبير(بالعَدل) بفتح العين، دون (العِدل) بكسرها:

الـحُـكـمُ بفتح عـين (عَـــدل)، دليلٌ على يُسر الأحكامِ، ولُطفِ التَّشريعِ

وثمّةَ لفظٌ آخر يختلفُ مُعجميًّا عنِ (العَدل) بفتح العين، هو (العِدل) بكسرها فـ"الفرقُ بين العَدل والعِدل أنّ العِدل بالكسرِ: المِثل، تقول: (عندي عِدل جاريتك)، فلا يكون إلّا على جاريةٍ مثلِها، والعَدل من قولك: (عندي عَدل جاريتك)، فيكون على قيمتها من الثّمن ومنه"[4]، والمقصودُ في الآيةِ العَدلُ بفتح العين، ومعناه أنّه يأتي بمثلِ ما قتلَ منَ النَّعم، فإن لم يجد دفعَ الثّمنَ؛ ولأنّه لو عبّر بالعِدل

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 12/101.
(2) البغويّ، معالم التّنزيل: 3/98.
(3) القاسميّ، محاسن التّأويل: 6/2157.
(4) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 155.

مكسورةً، لوجبَ على القاتل أن يأتيَ بمثلِ ما قتل تمامًا، وفي ذلك حرجٌ كبيرٌ على المُسلم، فجاء بالتّعبيرِ الأنسبِ والأيسرِ على الإنسانِ.

التّعبيرُ بالمضارعِ في قولِه: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾، وبالمُضيّ في مواضعَ أُخرى:

﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾، وهو تركيبٌ لُغويٌّ فريدٌ وردَ في القرآنِ الكريمِ في ثلاثةِ مواضعَ خلا الموضعَ الّذي نحن بإزائِه، فقد ورد في: [الحشر15]، و[التّغابن: 05]، و[الطّلاق: 09]، وينفردُ هذا التّركيبُ هنا بمجيئِه بصيغةِ المضارعِ، فيما جاء فعلًا ماضيًا في المواضعِ الأُخرى، أي أنّ المعنيَّ بالأمرِ في تلك المواضعِ (قد ذاقَ وبَالَ أمرِه)، كقولِه تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ قَرِيبٗاۖ ذَاقُواْ وَبَالَ أَمۡرِهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٥﴾ [الحشر: 15]، فهؤلاء قد ذاقوا وبالَ أمرهم وانتهى، أمّا ههنا فقد عبَّر عنه بالفعل الدّالِّ على الحالِ، أو الاستقبالِ، أي مِن ارتكبَ هذا المرتكَبَ فسيذوقُ وبالَ أمرِه.

الـزّمـنُ الملائـمُ للفعل، تأكيدٌ على عِلـمِ الله بـمـا كـان ومـا سيكونُ

غرَضُ الالتفاتِ منَ الخطابِ إلى الغَيبةِ:

وفيه التفاتٌ منَ الخطابِ إلى الغيبةِ؛ لأنّه صدَّر الأمرَ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، ثمّ انتقلَ إلى قوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾، وفي ذلك تطريةٌ وتنشيطٌ للسّامع، وهو أكثرُ ذمًّا لهم بهذا الالتفاتِ، وتشنيعًا عليهم، بما بَدَر منهم.

أسلوبُ الالتفاتِ هنا أكـثرُ جذبًا لـلاهـتـمـام، وإيضاحًا لوَبالِ العاقبةِ

دَلالةُ الإيجازِ بالحذف في قولِه: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾:

هناك توجيهان، في الأوّل، ﴿وَبَالَ﴾ مضافٌ إلى ﴿أَمۡرِهِۦ﴾، والهاءُ في ﴿أَمۡرِهِۦ﴾، يعود لواحدٍ منَ اثنين؛ إمّا لمن قتلَ الصّيدَ، فهو من بابِ الحقيقة، أو يعودُ للّه تعالى، وههنا لا بدَّ من تقديرِ محذوفٍ يقعُ مضافًا، تقديرُه: (ليذوق وبالَ أمرِ مخالفةِ اللّه تعالى)، فأمرُ اللّه تعالى يستحيلُ أن يكونَ وبالًا، إنّما الوبالُ في مخالفتِه[1]، وقولُه:

(1) الآلوسي، روح المعاني: 7/29.

﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ من أساليبِ التّعريضِ والتّهكّم، فالذّوقُ يكونُ لاختبار الطّعوم، لكنّه استعملَه هنا استعمالًا مَجازيًّا، "والذّوقُ مُستعارٌ للإحساسِ بالكَدَرِ، حيث شبَّهَ ذلكَ الإحساسَ بذوقِ الطَّعم الكريهِ، كأنّهم راعَوا فيهِ سرعةَ اتّصالِ أَلمِهِ بالإدراكِ"[1]، واللّامُ هنا للتّعليلِ، أي أنّ مَن فعلَ تلك الأفاعيلَ فسيكونُ مصيرهُ كذا وكذا، و(يذُوقَ) فعلٌ مضارعٌ منصوبٌ بأن مُضمرةً، و(وبالَ) مفعولٌ به.

المعنى الدّلاليُّ للمُضيِّ في قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾:

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾، و(عفا) فعلٌ ماضٍ، معناه تجاوزَ وغفَر؛ فاللّه يغفرُ عمّا ارتكبَه الإنسانُ فيما مضى، وتقدّم قبلَ التّحريمِ، ولفظُ (عمّا) مكوّنةٌ من (عن) حرفُ جرٍّ يفيدُ المجاوزةَ، وهو المعنى الواردُ هنا، و(ما) الموصولةُ، و(سلف) فعلٌ وفاعلٌ، والجملةُ صلةُ الاسم الموصولِ، يعني غفرَ الحقُّ ﷻ عن الّذي ارتكبتُموه قبل التّحريم، وكأنّه يؤكّدُ ذلك العفوَ الجميلَ، والصّفحَ النّبيلَ، منَ الخالقِ الجليلِ، قبل أن يراجعُوا رسولَ اللّه ﷺ، ويَسمعُوا منه جوابَ سؤالِهم على جوازِه أو عدمِه[2].

العفوُ الجميلُ، هو غفرانُ اللّه الجليلِ، لما ارتُكِبَ قبل التّحريمِ من كثيرٍ أو قليلٍ

الفرقُ الدّلاليُّ بين (عفَا) و(غفرَ):

وثمّةَ فرقٌ مُعجميٌّ بين قوله: ﴿عَفَا﴾ وبين ﴿غَفَرَ﴾، ذلك أنّ العفوَ والغُفرانَ وإن كانا مُجتمعَين في المحوِ والإسقاطِ، إلّا أنّ الغُفرانَ فيه مزيّةُ الثّواب؛ فهو إسقاطُ العقابِ "وإسقاطُ العقابِ هوَ إيجابُ الثّواب، فلا يَستحقُّ الغفرانَ إلّا المؤمنُ المستحقُّ للثّواب"[3]، وأمّا العفوُ فهو "يقتضِي إسقاطَ اللّومِ والذّمِّ، ولا يقتضِي إيجابَ الثّواب"[4]، فما أدقَّ وأروعَ كلامَ اللّه؛ فإنّ سياقَ الآيةِ هنا، في مَن

مُرتكِبُ المخالَفةِ هنا في حاجةٍ إلى العَفوِ، لانتهاكه حُرمةَ الحرَمِ والإحرامِ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 7/49 - 50.
(2) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 7/33.
(3) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 235.
(4) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 235.

أذنبَ ذنبًا كبيرًا بقوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾، ومن كان هذا حالُه، فإنّ العفوَ وإسقاطَ اللّوم والذّمّ يُعدُّ غنيمةً في حقِّه، وليس ممّا يناسبُه الغفرانُ الّذي يؤولُ إلى إسقاطِ العقابِ، وإيجابِ الثّوابِ لعِظَم مُرتكبِه.

دَلالةُ العَود في قولِه: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ﴾:

﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ﴾، فالواو استئنافيّةٌ، ويجوزُ أن تُعطفَ هذه الجملةُ على ما سبقَ؛ لشدّةِ تعلُّقِها بها؛ ولأنّها خلافُ العَفوِ الواردِ في الجملةِ السّابقةِ، والعَودُ هنا إمّا أن يكونَ استحلالًا للصّيدِ، أو استخفافًا بأمرِ الله، والواوُ هنا للعطفِ، والعطفُ يفيدُ التّغايُرِ، ودَلالةُ هذه الجملةِ مغايرٌ تمامًا لما قبلَها في أنّ سياقَ الأُولى العفوُ، وسياق الثّانيةِ العقوبةُ.

العودةُ بعدَ الزّلِ والكفّارةِ والتّأنيبِ، جرأةٌ تستوجبُ انتقامَ الله

(مَن) وأثرُها في توجيه المعنى، في قولِه: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ﴾:

﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ﴾، (مَن) تحتملُ وجهين؛ الأوّلُ: كونُها اسمَ شرطٍ يدلُّ على العاقلِ، و(عاد) فعلٌ ماضٍ، إلّا أنّه ذو زمنٍ نَحويٍّ مختلفٍ يدلُّ على الاستقبالِ؛ لأنّ فعلَ الشّرط الأصلُ فيه أنّ يكون مُضارعًا، فالتّقديرُ (وَمَن يَعُد)، والفاءُ واقعةٌ في جوابِ الشّرطِ، وينتقمُ فعلٌ مضارعٌ، يدلُّ على الحالِ أو الاستقبالِ، لكنّه لَمّا دخلتِ الفاءُ امتنعَ أن يكونَ مجزومًا؛ لأنّه لا يصلحُ أن يكونَ جوابَ الشّرط، بل هو خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ تقديرُه (وَمَن عَادَ فَهُوَ يَنتَقِمُ)، أي الحقُّ ﷻ ينتقمُ ممّن يعودُ، فيستحلُّ الصّيدَ، ويستخفُّ بما أمرَ الله، وهذا الوجه أقوَى دلالةً ولغةً منَ الوجه الآخر، والثّاني: هو جوازُ "أن تكونَ موصولةً، ودخلتِ الفاءُ في خبر المبتدأ، لَمّا أشبهَ الشّرطَ، فالفاءُ زائدةٌ، والجملةُ بعدَها خبرٌ، ولا حاجةَ إلى إضمارِ مبتدأ بعد الفاءِ"[1]؛ لأنّ جوابَ الشّرط مترتّبٌ على الشّرطِ، وهو

الشّرطُ في لفظ (مَـــن)، أقـوى دَلالـةً من (مَن) الموصوليّةِ

(1) السّمين، الدّر المصون: 4/428.

هنا كذلك، فإنّ مَن عاد في فعلته، يترتّبُ عليه انتقامُ الله منه، وربّما يضافُ إليها وجهٌ ثالث، حيث يمكنُ أن يدخلَ في باب تنزيهِ القرآنِ الكريمِ، عنِ الزّائدِ واللّغوِ منَ الألفاظ، ممّا هو واقعٌ في اصطلاح النّحويّين واللُّغويين؛ لأنّها إن كانت موصولةً فدخولُ الفاء ليس ممّا يفيدُ، وقد عبّروا عنها بأنّها إذّاك زائدةٌ، وهو ممّا لا يجوزُ في حقِّ القرآنِ الكريم، وإن كان جائزًا عندَ النَّحويين واللُّغويين؛ فحسنٌ إذن اعتبارُ (مَن) الشّرطيّةِ أنّها أقوى دَلالةً من جعلِها موصولةً.

أسلوبُ التّذييلِ في الآيةِ، بقولِه: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾:

عقّبَ الحقُّ ﷻ بقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾، وورد هذا التّركيبُ بتمامِه في موضعٍ سابقٍ في الآية الرّابعةِ من سورة آل عمران، في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٤﴾ [آل عمران: 04]، وفي الآيتين تذييلٌ لما سبقَ منَ المرتكَباتِ، فكأنّه ردَّ هذه الجملةَ على تلك، إلّا أنّ التّذييلَ الواردَ هنا، أبلغُ ممّا هو في آل عمرانَ، للتّناسُبِ الواضحِ بين الفعل (ينتقم)، والمصدرِ المضافِ ﴿ٱنتِقَامٍ﴾، فهما من أصلٍ واحدٍ (نَقمَ)؛ فحسُن التّناسُبُ والتّلاؤُمُ من هذه الجهة.

التّذييلُ أبلغُ للتّناسُبِ بين الفعلِ (ينتقم)، وبين المصدرِ (انتقام)

ذكرُ لفظِ الجلالةِ مخالِفٌ لمقتضى الظّاهرِ، غرضُه التّعظيمُ والإجلالُ:

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾، الواو استئنافيّةٌ، ولفظُ الجلالة مُبتدأ، وذكرُ لفظِ الجلالة هنا، مخالفٌ لمقتضى الظّاهرِ؛ لأنّ الأصلَ فيه الإضمارُ لا الإظهارُ، على تقدير (فينتقم الله منه، وهو عزيز ذو انتقام)، لكنّه أظهرَه هنا لقصد التّعظيمِ والإجلالِ، وتعظيمِ الحقِّ ﷻ، وإدخالِ المهابةِ في نفوسِ المخالفين؛ لأنّه "عزيزٌ أي منيعٌ في ملكِه، ولا يمتنعُ عليه ما يريدهُ، ذو انتقام ممَّن عصاهُ إن شاءَ"[1].

عِزّةُ الله عظمةٌ وسموٌّ وجلالٌ، يستحقُّ التّعظيمَ

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 8/208.

تقديمُ وصفِ ﴿عَزِيزٌ﴾ على قوله ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾، لترتُّبِ الثّانيّةِ على الأُولى:

و﴿عَزِيزٌ﴾ خبرُ المبتدأ، و﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ خبرٌ ثانٍ، وتقديمُ ﴿عَزِيزٌ﴾ على قوله ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾، للسّبقِ من هاته عن تلك، فلا يكونُ ذا انتقامٍ من لا يكون عزيزًا قبلَه، فالعزّةُ تسبقُ الانتقام، كما أنّ التّذييلَ بقوله: ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾، مناسبٌ للفاصلةِ القرآنيّةِ قبل هذه الآيةِ، وهي قوله: ﴿أَلِيمٌ﴾.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: 96]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

ربطُ بين ما حرّمَ على المُحرم من صيدِ البرّ، بما أحلَّ من صيدِ البحر

وجهُ ارتباطِ هذه الآيةِ بما قبلَها، هو أنّه سبحانه بعد أن بيّن ما يحرمُ على المكلَّفين من صيدِ البرّ، حالَ إحرامهم، بيّن لعباده المؤمنين أنّه امتنَّ عليهم من صيدِ المباح، وهو صيدُ البحر "ولمّا كان هذا عامًّا في كلِّ صيدٍ، بيّن أنّه خاصٌّ بصيد البرّ، فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، أي اصطيادُه، أي الّذي مبناهُ غالبًا على الحاجةِ، والمرادُ به جميعُ المياه منَ الأنهار والبِرَكِ وغيرِها"[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَدَاتِ:

دَلالـــةُ البحر عـامّـةٌ، وليست مقيَّدةً، فكلُّ ماءٍ كـثُر واستبحَر، فهو بحرٌ

1) ﴿ٱلْبَحْرِ﴾: أصله من (بَحَرَ) و"أصلُه المكانُ المتّسعُ ذو الماءِ الملحِ... واعتُبر من البحر مُلوحتُه، فقالوا أبحرَ الماءُ أي ملحَ"[2]، وهو اسمٌ ثلاثيٌّ مجرّدٌ زنةُ (فَعل)، ومعناه في الآية هو المعنى المتعارَفُ عليه، "وإذا كان البَحرُ صغيرًا قيل له بُحَيرة"[3]، وقد يطلقُ على النّهر اسمُ البحر؛ لأنّ دَلالةَ البحرِ دَلالةٌ عامّةٌ، ليست مقيَّدةً، فمعناه "الماءُ الكثيرُ المستبحرُ الَّذي يوجدُ فيه السَّمكُ وغيرهُ منَ الحيوانات المائيَّةِ الَّتي تُصادُ؛ فيدخلُ فيه الأنهارُ، والآبارُ، والبِركُ، ونحوُهَا"[4] لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: 53]؛ لأنّ البحرَ لا يكونُ عذبًا، فعُلمَ أنّها الأنهارُ، وهي داخلةٌ في عُمومِ اللّفظِ.

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 6/304.
(2) السّمين، عمدة الحفّاظ: (بحر).
(3) الخليل، العين: (بحر).
(4) رضا، تفسير المنار: 7/96.

كلُّ شيءٍ يُنتفعُ به، ويُتزوَّدُ منه فهو متاعٌ

2) ﴿مَتَٰعًا﴾: أصلُه (مَتَعَ)، وعُمومُ معناه يدلُّ على الجودةِ والظّرافةِ في بابِه[1]، والمتاعُ وزنُ (فَعَال) وهو مصدرٌ للفعل (مَتَعَ)، أمّا معناه "في الأَصل فكلُّ شيءٍ يُنتفعُ بهِ، ويُتبلَّغُ بهِ، ويُتزوَّدُ، والفناءُ يأتي عليهِ في الدُّنيَا"[2]، فأيُّ منفعةٍ وامتدادٍ تُسمّى متاعًا.

السّيارةُ القافلةُ، وبها كان السّفرُ قديمًا، ثمّ تطوّرَ مدلولُها عبرَ الزّمان

3) ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾: الجذرُ اللُّغويّ لها من (سَيَرَ)، و" السَّيرُ الذَّهَابُ نَهارًا ولَيلًا...يُقَال سارَ القَومُ يَسِيرُونَ سَيرًا ومَسِيرًا، إذا امتَدّ بهم السَّيرُ في جِهَة توَجَّهُوا لَهَا"[3]، ووزنُها (فَعّالة) يدلُّ على الكثرةِ، والمعروفُ أنّ معنى السّيارةِ هو القافلةُ، وتأنيثُه على معنى الرُّفقةِ، وهو المرادُ هنا في هذه الآيةِ، ثمّ تطوّرَ مدلولُها بعد ذلك.

يُسمّى (البَرُّ) اليابسةَ خلافَ البحر، وهو خلقُ الله المُعجِزُ

4) ﴿ٱلْبَرِّ﴾: جذرُه اللُّغويُّ من (بَرَرَ) بإدغام الرّاء في الرّاء؛ لأنّهما متماثلان، وهو اسمٌ ثلاثيٌّ مجرّدٌ، وهو من باب المثلّثِ اللُّغويِّ، ومنه (البُرّ) مضمومُ الباء بمعنى الحِنطة[4] و(البِرّ) مكسورُ الباء بمعنى الإحسان، وهو ضدّ الجَور[5]، أمّا (البَرّ) مفتوح الباء، فهو "خلافُ البحر؛ والبَرِّيَّةُ بالفتح الصّحراءُ، والجمعُ البراريّ"[6]، وهو المعنى المرادُ في الآيةِ، فهو في مقابلةِ البحرِ.

(مَا دُمتُم)، أي مدّةُ بقائِكم على الإحرامِ

5) ﴿مَا دُمْتُمْ﴾: فعلٌ ماضٍ ناقصٌ، مِن (دَامَ يَدُومُ) وأصلُه (دَوَمَ)، "الدَّالُ والواوُ والميمُ أصلٌ واحدٌ، يدلُّ علَى السُّكونِ واللُّزُومِ، يقالُ دَامَ الشَّيءُ يدومُ، إذا سكنَ، والماءُ الدَّائمُ السَّاكنُ"[7]، والدّوامُ بمعنى البقاءِ والاستمرارِ عليه، ومنه أنَّ عائشة ﵂، سُئلت عن عملِ

(1) ابن منظور، لسان العرب: (متع).
(2) ابن منظور، لسان العرب: (متع).
(3) الزّبيدي، تاج العروس: (سير).
(4) السّمين، عمدة الحفّاظ: (برر).
(5) السّمين، عمدة الحفّاظ: (برر).
(6) الجوهريّ، الصّحاح: (برر).
(7) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (دوم).

رسولِ الله ﷺ، فقالت: «كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً»[1] "، أي دائمًا، والمعنَى أَنَّهُ كانَ يدومُ عليه، سواءٌ قلَّلَ، أَو كثَّر، ولكنَّهُ كانَ لا يخلُّ"[2]، وهو المرادُ في الآيةِ، أي مدّةَ بقائكم فيما أنتم عليه منَ الإحرام.

حشرُ الخلائقِ يومَ القيامة مَنظرٌ مَهولٌ، تنخلعُ له القلوبُ

6) ﴿تُحْشَرُونَ﴾: فعلٌ مضارعٌ مبنيٌّ للمفعول، مسندٌ لواو الجماعة، الماضِي منه (حَشَرَ)، ومعناه الاجتماعُ، لكن فيه "زيادةُ معنًى، وهو السّوقُ والبعثُ والانبعاثُ، وأَهلُ اللُّغةِ يقولونَ الحشرُ الجمعُ مع سوقٍ، وكلُّ جمعٍ حشرٌ"[3]، وهو المعنى المرادُ هنا في هذه الآيةِ، وهُو حشرُ الخلائق واجتماعُها، وسوقُها إليه يومَ القيامة، بعدَ بعثِها منه تعالى.

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

للحُرمةِ والجوازِ حِكَمٌ وأسرارٌ، يكتشفُها العلمُ على مدى الزّمانِ

يُبيحُ اللّه تعالى صيدَ البحرِ، ويُحرّمُ صيدَ البرّ على المُحرم، والأمرُ بتقوى اللّه سبحانه الّتي هي الجامعُ لكلِّ خيرٍ، ولَمَّا أحلَّ سبحانه ذلك، ذكرَ علّتَه، فقال: متاعًا لكم أي منفعةً لكم، إذا كنتم مُسافرين أو مُقيمين، تتزوَّدون منه لحاجاتكم،" وفي تحليلِ صيدِ البحرِ حالَ الابتلاء منَ النّعمة هذه على الأمّة ما يبيّنُ فضلَها على من كان قبلَها، ممّن جعل صيدَ البحر له محنةً يومَ الابتلاء"[4].

ثمّ ذكر سبحانه حُرمةَ صيدِ البرّ، على من أحرمَ، وهو ما يعيشُ فيه منَ الوحش المأكول، وأمرَنا سبحانه بتقواه، وأنّه هو المهيمنُ على خلقِه، وله الأمرُ كلُّه، مذكِّرًا لنا بأمر الحشرِ والقيامةِ، مبالغةً في التّحذيرِ من عِصيانِه، وحثًّا على أن نَمتثل لأوامرِه.

(1) الإمام أحمد، المسند، الحديث رقم: (24162).
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (دوم).
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (دوم).
(4) البقاعي، نظم الدّرر: 6/304.

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

صيدُ البحرِ حلالٌ للمُحرمِ والمتَحلّلِ:

(أحـــلّ) فعلٌ مـــاضٍ، إلّا أنّـــه صـالـحٌ لـكـلّ زمـــان، بخلودِ الأحكامِ القَطعيّةِ

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، فيه نوعٌ منَ الاستثناء لما سبقَ منَ التّحريم، ونهيُه ﷺ عنِ الصّيدِ، فقد أحلّ الحقُّ ﷻ لهم نوعًا منَ الصّيدِ، وهو صيدُ البحرِ، وزاد عليه طعامَه، (أحلّ) فعلٌ ماضٍ في صِيغتِه الصّرفيّةِ، لكنّه يشملُ كلَّ الأزمان في صِيغته النّحويّةِ، ولا سيّما الحالَ وقتَ نزولِ الآيةِ، والاستقبالَ من بعد نُزولها إلى قيامِ السّاعةِ؛ لأنّ صيدَ البحرِ حلالٌ، وهو باقٍ "على الإباحةِ؛ لأنّ صيدَ البحرِ ليسَ من حيوانِ الحرَمِ، إذ ليسَ في شيءٍ من أرضِ الحرمِ بحرٌ"[1]، فالمعنى إذن من قولِه في الآية إبقاءُ حلّيته على ما كان من قبلِ الإحرام، وإنّما ذكره لئلّا يتوهّمَ متوهِّمٌ أنّ الصّيد داخلٌ في القتل، بجامع التّسبُّبِ في الموت، لا؛ الصّيدُ منَ البحر لا يُسمَّى قتلًا في العُرف؛ فبيّن حِلّيتَه ههنا على سبيل التّوكيد، وليس التّأسيسَ.

دَلالةُ التّعبير بالفعلِ المبنيِّ لما لم يُسمَّ فاعلُه:

حُـذفَ الفـاعـلُ (الله) هنا للعِلمِ بـه؛ لأنّـه وحـده المحلِّلُ والمحرِّمُ

وهو فعلٌ مبنيٌّ للمفعولِ، وهو تعبيرٌ يُحذف فيه الفاعلُ لسببٍ ما، فينوبُ المفعولُ به منابَه، ويأخذُ أحكامَه، ويُسمَّى النّائبُ عنِ الفاعل، فأصلُ الكلام هنا (أَحَلَّ اللهُ لَكُم صَيدَ البَحرِ وَطَعامُهُ)، إلّا أنّه حذفَ الفاعلَ هنا، وهو لفظُ الجلالةِ (اللّه)، وناب المفعولُ (صَيدُ) منابَه، وهو هنا المصطادُ لا الصّيدُ نفسُه؛ لأنّه مصدرٌ، وقد بان لنا ذلك في آياتٍ سابقةٍ.

ولمّا تشابَه المفعولُ النّائبُ ﴿صَيْدُ﴾ بالفاعلِ المحذوفِ لفظِ الجلالةِ (اللّه)، باشتمالِهما على أحكام العُمدةِ، كالرّفعِ والتّقدّم، غيّروا في صيغةِ الفعلِ من (فَعَلَ) إلى (فُعِلَ)، ليُعلمَ أنّ ما بعدَ (فُعِل) نائبٌ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 7/51.

عنِ الفاعل، وحُذفَ الفاعلُ (اللّه) هنا للعلمِ به، وهو سببٌ لوصفِ الفعل بأنّه مبنيٌّ للمفعول لا للمجهولِ، لأنّ الفاعلَ هنا ليس مجهولًا بل معلومٌ، وهو (اللّه)؛ لأنّ التّحليلَ والتّحريمَ وما إليهما منه تعالى؛ لأنّه الإلهُ الّذي يُعبدُ لا إله غيرُه، هذا سببٌ، والسّببُ الآخرُ الّذي يتعلَّقَ به في سياقِ هذه الآيةِ هو تكرارُ ذكرِه فيما سبقَ من سياقٍ؛ فقد تكرّرَ ثلاثَ مرّات في سياقٍ قريبٍ، هو قولُه تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: 95]، لذلك حذفَه، وناب المفعولُ (صَيدُ) منابَه.

تقديمُ الجارّ والمجرورِ على نائبِ الفاعلِ، في قولِه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، قدّمَ شبهَ الجملة ﴿لَكُمْ﴾، المكوّنةَ منَ الجارّ والمجرور، المتعلّقِ بالفعل، وهنا قدَّمهُ على النّائبِ عنِ الفاعل للعنايةِ والاهتمامِ بأمرِ المحلَّل لهم؛ لأنّه حرّم عليهم قتلَ الصّيد، فجاء هنا ليستثنيَ صيدَ البحر، وليؤكِّدَه بتقديم الجارّ والمجرور؛ لجواز تأخُّرِه، وعند ذاك يختلفُ المعنى، و﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ نائبُ فاعلٍ، وقد أضيف للبحرِ المعرَّفِ بأل فتعرّفَ؛ ليتميّزَ من نوع آخرَ هو صيدُ البرّ.

البحرُ طهورٌ ماؤُهُ، حلٌّ صيدُهُ وميتتُهُ

تعويضُ المحذوفِ بالضّمير، في قولِه: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾:

وقد عُوّضَ الاسمُ المحذوفُ بالضّمير الهاء، في قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾؛ لأنّ الأصلَ (وطعامُ البحر)، لكنّه لمّا تكرّرَ الاسمُ الظّاهرُ عُوّضَ منه بالضّمير؛ فإنّ الضّمائرَ تُعوّضُ من تكرارِ الأسماءِ الظّاهرةِ ممّا يُكسبُ الجملةَ إيجازًا بديعًا، وجزالةً في التّعبير، فالفرقُ واضحٌ بيّنٌ، بين قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، وقولنا (أُحِلَّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وطَعَامُ البَحرِ) فليُتأمّل، وذُكر وجهٌ آخرُ لعَودِ الضّمير في قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾، وهو أنّ الضّميرَ في طعامه "ضميرُ

قيامُ الضّمير مقامَ الاسمِ المحذوفِ، يُضفِي على السّياقِ جماليّةً وطلاوةً

الصَّيدِ، والتَّقديرُ: وإطعامُ الصَّيدِ أنفسَكم، والمعنَى أنّهُ أَباحَ لهم صيدَ البحرِ، وأَكلَ صيدِهِ"[1]، والأوّلُ أقوى لسببين: الأوّل؛ أنّ الضّمير أصالةً يعودُ على أقربِ مذكورٍ، وهو هنا البحرُ، والثّاني؛ أنّه لا تأويلَ في الوجه الأوّل، ومعلومٌ أنّ عدمَ التّأويل أولى منَ التّأويلِ.

لفظُ ﴿مَتَٰعًا﴾ بين المفعوليّةِ لأجله، والمفعوليّةِ المطلقةِ في الآيةِ:

كـــونُ قـــولِـــه: (متاعًا) مفعولًا لأجـلـه أقـوى في المـنـاسـبـةِ لـلـسّـيـاق، والمـطـابـقـةِ للمعنى

﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، فلفظُ متاعًا مصدرٌ للفعل (مَتَعَ)، الدّالِّ على الامتدادِ والمنفعةِ، ويجوزُ أنّ يكونَ مفعولًا لأجله، أي أباح لكم صيدَ البحر وطعامَه، لأجل منفعتِكم، وهو مناسبٌ للسّياق، مطابِقٌ للمعنى، وعاملُه الفعلُ المذكورُ، وهو أقوى منَ الوجه الثّاني في جعل ﴿مَتَٰعًا﴾ مفعولًا مُطلقًا؛ لانتفاء عاملِه، وعلى ذلك يجبُ تقديرُ العامل، أي يمتّعُكم متاعًا، ولا ريبَ أنّ عدمَ التّقدير أولى منَ التّقدير، فكانت دَلالتُه على التّعليل أقوى من دَلالتِه على التّوكيدِ.

أسلوبُ اللّفِّ والنَّشرِ في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾:

الإجـــمـــالُ والـتّـفـصـيـلُ مَـســلـكٌ في البـيـان، يَـقـدحُ الذّهنَ، ويُمتّعُ الذّوقَ

﴿لَكُمْ﴾ جارّ ومجرور متعلّقٌ بـ﴿مَتَٰعًا﴾، وقوله: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ المسافرينَ، وفي هذا التّركيبِ اللُّغويِّ أسلوبُ لَفٍّ ونشرٍ[2]، وهو الجمعُ، ثمّ التّفريقُ، فقد ذكر ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، جمعَهما بواو العطفِ، ثمّ قال ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، بأن يُعيدَ كُلٌّ مُتأخِّرٍ على ما يليقُ به، ممّا تقدّمَ، "والمعنَى أُحلَّ لكم صيدُ البحرِ، تتمتّعونَ بأكلِه، ويتمتّعُ بهِ المسافرونَ"[3]، فقد ذكرَ صيدَ البحرِ لفًّا، ونشرَه بقوله: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾، وذكر طعامَه معطوفًا على الأوّل، ونشرَه بقوله ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، ففي صيدِ البحرِ عمومٌ بيّنَه بقوله متاعًا

(1) العكبريّ، التّبيان: 1/462.

(2) اللّفّ والنّشر: أسلوبٌ بلاغيٌّ يعتمد على " ذكر الشّيئين على جهة الاجتماعِ مُطلقَين عنِ التّقييد، ثمّ يُوفّى بما يليق بكلّ واحدٍ منهما، اتّكالًا على أنّ السّامعَ لوضوح الحال، يردُّ إلى كلّ واحد منهما ما يليقُ به، وهو في الحقيقة جمعٌ ثمّ تفريق". العلويّ، الطّراز لأسرار البلاغة: 2/212.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 7/53.

لكم، وكذا في طعامه عُمومٌ وضّحه بقوله: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾: "أي أنّه طوى المحكومَ عليه مع بعضِه، ثمّ نشرَ الأحكامَ من بعد ذلك"[1]، لذلك جاء في تفسير طعامِه أنّه السّمكُ المملَّحُ المقدَّدُ الّذي يحملُه المسافرون معهم[2]، مقابلَ السّمكِ الطّريِّ الّذي يناسبُ المقيمين القارّين، ولا يناسبُ المسافرين.

زيادةُ توكيدِ التّحريمِ، في قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾:

﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾، التّحريمُ هنا فيه زيادةُ توكيدٍ، لما سبقَ من قولِه تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾، وما ترتّبَ عليه من أحكام، لكنّه هنا قيّده بوقتِ الإحرام، ثمّ قيّدَ التّحريمَ بظرفِ الإحرام، فـ﴿مَا﴾ ظرفيّةٌ مصدريّةٌ، و(دامَ) واسمُها وخبرُها في محلِّ نصبٍ على الظّرفيةِ، والتّقدير: (وحرّم عليكم صيدَ البرّ، مدّةَ دوامِكم مُحرمين)، وهذا من رحمتِه سبحانه بعبادِه؛ فقد قيّدَ المنَع بهذه المدّةِ الوجيزةِ، الّتي سرعانَ ما يتمُّ التّحلّلُ منها، بمجرّدِ انتهاءِ المناسكِ، وانقضاءِ الحجِّ أو العُمرةِ.

دَلالــةُ الــزّمــنِ الّـذي يَستغرقُه التّحريمُ

دَلالةُ المقابلةِ بين قولِه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾ وقولِه: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾:

﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾ مقابلةٌ لقولِه ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾، وهما متضادّانِ يُبيّنُ أحدُهما الآخرَ، وبالضّدّ تُعرفُ الأشياء كما يُقال، فقد قابلَ بين الحِلّ والحُرمة، كما قابلَ بين ﴿صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ و﴿صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾، وهي مقابلةٌ جاءت سهلةً لطيفةً من غيرِ تعمُّلٍ، ولا استكراهٍ.

بِضِدِّها تتميّزُ الأشياءُ، والضدُّ يُظهرُ حُسنَهُ الضِّدُّ

في قوله: ﴿صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾، و﴿صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ إيجازٌ بالحذفِ:

وفي كلا الأمرين ﴿صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ و﴿صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾، ثمّة محذوفٌ

وفي قــولــه: (وَاتَّــقُــوا اللّـهَ) إيجازٌ بالحذفِ أيضًا

(1) الشّعراوي، تفسير الشّعراويّ: 6/3405.
(2) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 7/34.

على تقدير (صَيدُ سَمَكِ البَحرِ)، و(صَيدُ حَيَوَانِ البَرِّ) أو نحوِهما؛ لأنّ البحر والبرّ لا يُصطادان، بل هما محلٌّ وظرفٌ للمَصيد.

وكذلك في قولِه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، هو على تقديرِ محذوفٍ تقديرُه (واتَّقُوا عَذَابَ اللهِ وَسُخطَهُ)، فإنّ الحقَّ ﷻ ليس مَحلًّا للتّقوى.

الواو في ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بين الاستئنافِ والعطفِ:

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾، وردَ مثلُ هذا التّركيب أيضًا في الآيةِ التّاسعةِ من سورةِ المُجادلة، والواو عاطفةٌ واستئنافيّةٌ، والعطفُ أقوى للوصلِ بين ما فرضَه الله عليهم وتقواه تعالى، وهي تذييلٌ لما سبقَ بأن يلتزموا طاعتَه، ويَنتهُوا عمّا نهاهم من قتل الصّيد؛ فإنّ مصيرَهم ومرجعَهم إلى الله تعالى، وقولُه: ﴿وَٱتَّقُواْ﴾ فعلُ أمرٍ بالتّقوى منَ الوقايةِ والحفظِ، قال الرّازي: "والمقصودُ منه التّهديدُ ليكونَ المرءُ مواظبًا على الطّاعة محترزًا عنِ المعصيّة"[1]، وقال في قولِه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾، أي إلى حيث يُحاسِبُ ويُجازي.

العطفُ أقوَى للوصلِ بين ما فرضَه الله عليهم وتقواه تعالى

التّعبيرُ بالبناءِ للمفعولِ في ﴿تُحۡشَرُونَ﴾:

وهو فعلٌ مبنيٌّ للمفعول، ومجيئُه على هذه الصّيغةِ منَ البناءِ للمفعول، لغرضِ الإيجاز، وتناسُبًا مع السّياقِ الفعليِّ الواردِ ﴿أُحِلَّ﴾ و﴿وَحُرِّمَ﴾، والمعنى يحشرُ اللهُ المتّقين، وأنّ مرجعَهم إلى الله، والفعلُ (تحشرون)، صلةُ الاسم الموصول ﴿ٱلَّذِيٓ﴾، وفي الآية ثمّةَ تقديمٌ، فقد قدّمَ "﴿إِلَيۡهِ﴾ على ﴿تُحۡشَرُونَ﴾ للاختصاص، أي تُحشرون إليه لا إلى غيرِه"[2]، فالخلائقُ كلُّها محشورةٌ إليه، لا إلى غيرِه، وفيه سببٌ ثانٍ، وهو أنّها ختمت بذلك، مراعاةً للفاصلةِ القرآنيّة.

تقديمُ الجارّ والمجرور على (تُحشَرون)

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 12/439.

(2) ابن عادل، اللّباب في علوم الكتاب: 7/535.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد التاسع، سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 9 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-61-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 9 : سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-61-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-3504784 بتاريخ 2023/03/27م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»